حكم رواية مستور الحال والأحكام الفقهية المتعلقة به

Accept the rule of a novel concealed the case, and jurisprudence related

المدرس الدكتور
أحمد نوري حسين
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة ديالى

الأستاذ المساعد الدكتور
عماد أموري جليل الزاهدي
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة ديالى

ملخص البحث :

كان علماء الجرح والتعديل من أهم المدافعين عن السنة النبوية والحفاظ عليها . فبينوا حال الرواة العدول التي تقبل الرواية عنهم ، والرواة المجروحين التي لا تقبل روايتهم من خلال تتبع حياتهم وسيرتهم . وهناك رواة نقلوا لنا بعض الأحاديث ، ولم يعلم حال كل راوٍ ، فلم يشتهر بعدالة ولا جرح ، وهو ما اصطلح عليه في علم الحديث بـ: (مستور الحال) ، وهناك أفعال وأقوال تصدر عن بعض الأشخاص لها صلة وثيقة ببعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالدين ، ولا يعلم حالهم من العدالة وعدمها ، وهم مستورو الحال ، فكيف يتعامل المسلمون مع هذه التصرفات – سيما في الوقت الحاضر – ، والتي تكون ذات أهمية كبيرة في دينهم وحياتهم ؟ وما الصفة الشرعية لهذه التصرفات ؟ من هنا جاءت أهمية الموضوع .

وقد قسمنا هذا البحث على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة . بينا في المقدمة أهمية الموضوع ، وتقسيمنا للبحث . المبحث الأول : مستور الحال وحكم روايته ، وهو على مطلبين ، الأول : تعريف مستور الحال . والثاني : حكم رواية مستور الحال . والمبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال . وهو على مطلبين : الأول : أحكامه في العبادات . والثاني : أحكامه في غير العبادات . وفي الخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث ، وأهمها :

١. المستور هو من اطلعنا على اليسير من أخباره ، دون أن يوثق ، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت فتفرد ولم يعرف ضبطه ، ولا حال روايته . وهذا المقصود بعدالة الظاهر دون الباطن .

٢.الغالب أنه إذا أطلقت لفظة مجهول أنها تنصرف ابتداء إلى مجهول العين ، إلا أن هذا ليس بمطرد .

٣.لمستور الحال بعض الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بأقواله وأفعاله ، بعضها في باب العبادات ، وبعضها في غير العبادات .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي تفرد بالبقاء والكمال ، وقسم بين عباده الأرزاق والآجال ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، وكباراً وصغاراً في العلم ليتناصفوا ، وبعث الرسل مبشرين ومنذرين حتى لا يكون للناس على الله حجة .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث إلى أهل الآفاق ، المنعوت بتهذيب الأخلاق ، ومكارم الأعراق ﷺ ، وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً إلى يوم الدين وعلى من سار على نهجهم ، واتبع سبيل المؤمنين .

أما بعد :

فإن علوم الشريعة وغيرها متفاوتة في أهميتها وتأثيرها في حياة الناس والحكم بأهمية أي علم من العلوم إنما يكون بعد النظر في عموم نفعه في الدنيا وعظم أجره في الآخرة ، وعلم الحديث النبوي الشريف واحد من أهم العلوم الشرعية ، حيث ندرس من خلال هذا العلم السنة النبوية الشريفة ، والتي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وقد نالت عناية عظيمة من العلماء المسلمين . فبذلوا جُل جهدهم من أجل وقايتها والمحافظة عليها من كل شائبة . فقد تتابعت الأجيال تلو الأجيال في نقلها وتصفية مروياتها وتفتيش الأسانيد

لبيان صحيحها من سقيمها ، وبيان أحوال الرواة في مصنفاتهم ومسانيدهم ، وكتب العلل والتواريخ ، وما خلفوه لنا من تراث ضخم ، يعد مفخرة لهذه الأمة المحمدية .

ومن أهم وسائل الحفاظ على السنة النبوية من التحريف والضياع والوضع علم الجرح والتعديل ، حيث تناول هذا العلم حال الراوي من حيث العدالة والضبط واللذان يعدان من أهم عوامل قبول الرواية أو ردها ، فكان علماء الجرح والتعديل من أهم المدافعين عن السنة النبوية والحفاظ عليها . فبينوا حال الرواة العدول التي تقبل الرواية عنهم ، والرواة المجروحين التي لا تقبل روايتهم من خلال تتبع حياتهم وسيرتهم . وهناك رواة نقلوا لنا بعض الأحاديث ، ولم يعلم حال كل راوٍ فلم يشتهر بعدالة ولا جرح ، وهو ما اصطلح عليه في علم الحديث بـ :(مستور الحال) ، وقد ورد عنه أحاديث وروايات في مختلف أبواب العلم ، ففي تركها ضياع لكثير من الأحكام الشرعية ، وتعطيل لبعض جوانب الحياة التي تتناولها هذه الأحاديث . وهناك أفعال وأقوال تصدر عن بعض الأشخاص لها صلة وثيقة ببعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالدين ، ولا يعلم حالهم من العدالة وعدمها ، وهم مستوروا الحال ، فكيف يتعامل المسلمون مع هذه التصرفات – سيما في الوقت الحاضر – ، والتي تكون ذات أهمية كبيرة في دينهم وحياتهم ؟ وما هي الصفة الشرعية لهذه التصرفات ؟ من هنا جاءت أهمية الموضوع . فما حكم قبول رواية مستور الحال ؟ وما حكم بعض التصرفات الصادرة عنه ، والتي تتعلق بالأحكام الشرعية من الناحية الفقهية ؟ هذا ما سنتناوله في بحثنا هذا والذي أسميناه: **(حكم قبول رواية مستور الحال ، والأحكام الفقهية المتعلقة به)**.

وقد قسمنا هذا البحث على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة . بينا في المقدمة أهمية الموضوع ، وتقسيمنا للبحث . والمبحث الأول : مستور الحال وحكم روايته ، وهو على مطلبين ، الأول : تعريف مستور الحال . والثاني : حكم رواية مستور الحال . والمبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال . وهو على مطلبين : الأول : أحكامه في العبادات . والثاني : أحكامه في غير العبادات وفي الخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث .

وختاماً نقول : إنَّ هذا العمل إسهام بشري ، وقد بذلنا فيه جل ما نستطيعه من جهد وتعب ، وحرصنا كل الحرص على نقل المعلومة من مصادرها ، وجمع ما تشتت من أطراف الموضوع من أجل الوصول إلى فهم حقيقة الموضوع ، فإنْ وفقنا فيه ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإنْ كان فيه خطأ ، أو زلل ، أو نقص ، فحسبنا أننا اجتهدنا ، ونستغفر الله تعالى الذي لا إله إلا هو .

والله تعالى نسأل أنْ يوفقنا لِخدمة ديننا وسنة نبينا محمد ﷺ ، وأنْ يُلْهِمنا السَّداد في العمل إنَّه سَميع مُجيب .

المبحث الأول

مستور الحال وحكم روايته

المطلب الأول

تعريف المستور

المستور لغةً :

من ستر ، والستر تغطية الشيء ، وستر الشيء يستره سترا أي أخفاه وتستر أي تغطى ، ويقال : رجل ستور وستير ، أي عفيف . والستر ما يستتر به والاستتار : الاختفاء ، والسترة ما استترت به من شيء كائنا ما كان ، وكل ما ستر شيئا فهو له خفاء [١]. وقال ابن فارس :(كلمة ستر تدل على الغطاء) [٢].

فالمستور : المغطى والمخفي ، فهو شيء موجود لكنه خفي علينا .

المستور اصطلاحاً :

قال ابن القطان الفاسي : (المستورون : من روى عن أحدهم اثنان فأكثر ولم تعلم مع ذلك أحوالهم) [٣].

قال ابن حجر العسقلاني : (من روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يُوَثَّقْ ؛ فهو مجهول الحال ، وهو المستور) [٤]. وقال أيضاً : (من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ؛ فالإشارة إليه بلفظ : مستور ، أو مجهول الحال) [٥].

وإذا ما دققنا النظر في قول ابن حجر وجدنا انه لم يفرق بين المستور ومجهول الحال ؛ ولكن من الجدير بالذكر أن بعض العلماء من يفرق بينهما ، فقال ابن الصلاح : (المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه) (٦).

ووافقه ابن كثير بقوله : (المستور من جُهلتْ عدالتُه باطناً ، ولكنه عدل في الظاهر) (٧).

وقال البغوي : (المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه) (٨).

والذي يبدو لي مما تقدم أن الأمر يتعلق بالعدالة الظاهرة والباطنة ، فمنهم من لا يفرق بينهما ، باعتبار أننا لا نطلع إلا على الظاهر ، فلا معنى لقولنا عدالة ظاهرة وباطنة ، وهذا ما ذكره الصنعاني بقوله : (اعلم أنهم شرطوا في الراوي كونه عدلاً ، ثم رسموا العدالة بالتقوى ، وهي الإتيان بالواجبات ، واجتناب المقبحات ، مع عدم ملابسة بدعة ... ثم قال : ومعناه إخبار عالم الجرح والتعديل أنه علم فيه إتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعدم ملابسته لبدعة ... وهذه المشاهدة أمر ظاهر ، وأما معرفة باطنه فلا يعلم ذلك إلا الله ... فشرط العدالة الباطنة لا دليل عليه ، وإن أريد أن الخبرة تدل عليها ؛ فالخبرة لا بد منها في المعدَّل أيضاً) (٩).

وهناك من ذهب إلى أنه يمكن مشاهدة العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص ، لمن شاهد الرواة ، أو يشاهد الظاهرة فقط ، هذا ما ذكره صاحب منهج النقد ؛ لكنه استصعب التمييز بينهما من خلال المصنفات (١٠).

والتحقيق في ذلك إن من فرق بين الأمرين استند إلى عدة أسباب منها :

أولاً: ما أشار إليه الصنعاني ، ومضمونه : أن العدالة الباطنة هي اطلاعنا على الكثير من أخباره ؛ التي تشير وترجح وتدل على عدالة باطنه ، مع تسليمنا أن الباطن لا يعلمه إلا الله ، وهي وإن كانت ظنية إلا أنها غالبة ، وهي كافية للعمل ، فإذا لم يكن عندنا اطلاع . نرجح به شيئاً يجعلنا نغلب عدالته الباطنة . نطلق عليه عدل الظاهر ، وهو المستور ، وهو أرقى حالاً من مجهول الحال الذي لم نطلع على شيء من أحواله إطلاقاً (١١).

ثانياً : ما أشار إليه الرافعي ، ونقله الصنعاني ، ومضمونه : أن المراد بالعدالة الباطنة أقوال المعدلين فيه ، فمن نقلت عدالته عن أئمة الجرح والتعديل ، ولو كان الناقل واحداً في الرأي الراجح ؛ فهو عدل الباطن ، والعدالة الظاهرة : ما كان بمجرد الإسلام ، دون أن ينقل جرح أو تعديل ، ولا عُلِم منه مفسق ، والخبرة فيه يسيرة [١٢].

وواضح أن الأمرين يلتقيان ؛ ذلك أن من يعدل الراوي لا بد أنه يعدله بناء على اطلاعه على أحواله الكثيرة التي ترجح لديه عدالة باطنه .

الثالث : أن مجهول الحال لم يعلم شئ عنه ، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت ولم تعرف ، أما المستور ؛ فقد عرفت بعض أخباره ، ولكن لم تسبر مروياته ، أو سبرت فلم يُرَ أنه أمعن في الموافقة للثقات ، بل تراه ينفرد في أكثر ما رواه .

فمجهول الحال : روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم نعلم من أخباره شيئاً يذكر.

أما المستور فنخلص إلى أنه : مجهول العدالة الباطنة ، عدل الظاهر [١٣] [بخبرة يسيرة] [١٤]. وكذلك في شرح ملا علي القاري [١٥] : (أن المستور هو الذي لم تتحقق عدالته ولا جرحه) . وقال السخاوي : (المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما) [١٦].

وقال إمام الحرمين الجويني : (المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته) [١٧].

وقال السخاوي : (مجهول الحال في العدالة باطناً ؛ لكونه علم عدم الفسق فيه ، ولم تعلم عدالته ؛ لفقدان التصريح بتزكيته ، فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة ونفي العدالة الباطنة ، لأن المراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهذا هو المستور) [١٨].

والرأي الراجح في الفرق بين المستور ومجهول الحال بعد أن تصفحنا بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة : أن مجهول الحال هو من روى عنه اثنان من الرواة ، ولم يعرف شيء من أخباره ، ولم يتهيأ دراسة مروياته وسبرها لتوزن بميزان النقد، فهو يشترك مع مجهول العين في أنه لم يعرف معرفة كافية ، ويفترق عنه أنه روى عنه اثنان فأكثر .

أما المستور : فهو من عرفنا عينه واسمه وشيئاً من أخباره الظاهرة ، وأنه لم يأت بمفسق ظاهر ، لكن لم يتهيأ معرفة باطن حاله ؛ بالاستفاضة في أخباره أو تزكية أحد له ، وكذا لم يعرف حال مروياته ؛ لتفرده ، أو لم يتم سبرها لتوزن بميزان النقد ... ولذا قال السخاوي في تعريفه : (ولم تعرف عدالته لفقدان التصريح بتزكيته) ، وإنما تتم تزكية المزكي إذا عرف الراوي ، وعرف حال مروياته ، أي إذا علمت العدالة وتوافر سبر الضبط ؛ فوجد ممعناً في الموافقة .

فهو يشترك مع مجهول الحال بأنه لم تسبر مروياته ، ويفترق عنه بوجود معرفة ما عن أحواله العامة . وبمعنى آخر : عرفنا عدالته وصلاحه العام ، لكن لم تسبر أخباره ليتبين ضبطه ومقدار موافقته للثقات ، أو سبرت ؛ فكان منفرداً في أكثرها ، أو غير ممعن في الموافقة . أما مجهول الحال ؛ فلم يتبين حال ضبطه ولا حال عدالته ، لكنه امتاز عن مجهول العين بمعرفةٍ ما عن شخصه لتعدد تلامذته .

*** مظان المساتير :**

كتاب (التاريخ الكبير) للبخاري ، و(الجرح والتعديل)لابن أبي حاتم ، هما أكثر الكتب اشتمالاً على هؤلاء (المستورين)؛ لأن فيهما كثيراً من الرواة لم يذكر فيهم جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روي عن كل واحد منهم أكثر من واحد .

ومن أمثلة من روى عنه أكثر من واحد ، وسكتا عنه : إبراهيم بن عبد الله بن المنذر ، وإبراهيم بن عمر الصنعاني ، والأخنس بن خليفة الضبي ، وإسحاق بن عبد بن جعفر ، وحماد بن عيسى ، وحمزة بن نصير ، وغيرهم .

ولكن من الجدير بالذكر إن ابن أبي حاتم لم يسكت عن الراوي إلا لأنه لم يبلغه فيه شيء ، ولو بلغه فيه شيء لقاله عنه [١٩].

قال ابن القطان الفاسي : (ونبين الآن أن أبا محمد بن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل ، لأنه لم يعرفه فيهم (أي : لم يعرف الجرح والتعديل) فهم عنده مجهولوا الأحوال) [٢٠].

المطلب الثاني

حكم رواية مستور الحال

اختلف العلماء في حكم قبول رواية المستور ، على أربعة أقوال :

القول الأول : القبول مطلقاً . قاله جماعة من المحدثين منهم النووي [٢١]. وعزا الاحتجاج بالمستور إلى كثير من المحققين[٢٢]. وتابعه في قبول رواية المستور السخاوي ، والفقيه عبد الغني بن احمد البحراني الشافعي [٢٣]. وحكى الرافعي في الصيام في قبول رواية المستور وجهان من غير ترجيح [٢٤]. وكذلك قال ابن كثير : فقد قال بقبول روايته (أي المستور) بعض الشافعيين ، ورجح ذلك سُليم الرازي [٢٥]، ووافقه ابن الصلاح والسيوطي [٢٦].

وكذلك قال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) بقبول المستور ، كما روى ذلك عنه الحسن بقوله عن أبي حنيفة (رحمه الله) انه بمنزلة العدل في رواية الإخبار لثبوت العدالة له ظاهراً بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ : ﴿ المسلمون عدول بعضهم على بعض﴾ [٢٧]. ولكن الفقيه السرخسي أشار إلى أن بعض الأحناف ذهبوا إلى عدم قبول رواية المستور ، وعلل ذلك بان الفسق غالب في أهل هذا الزمان ، وليس كما كان عليه زمن السلف الصالح [٢٨].

وقال ملا علي القاري [٢٩]: (واختار هذا القول(أي قبول رواية المستور) ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم ، إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح ، قال ابن حبان [٣٠]: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة ؛ حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر) .

وقال شعيب الارنؤوط في مقدمة تحقيقه لكتاب صحيح ابن حبان : (إذن غاية ما في الأمر عند ابن حبان أنه يوثق مستور الحال ، وهو ما لم يكن فيه جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر وقد وثق

الأئمة كثيرا ممن هذا شأنهم ، وثمت نقول كثيرة عنهم تعزز رأيه في رواية المستور) [٣١].

قال الذهبي في (الميزان) في ترجمة مالك المصري [٣٢] : قال ابن القطان: (هو ممن لم تثبت عدالته) وفي موضع آخر قال : (لا يعرف له حال ولا يعرف) [٣٣]، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، وتابع قوله أي الذهبي في موطن آخر ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل [٣٤].

وقال البغوي : بقبول المستور في تهذيبه [٣٥] ، ونقل الصنعاني عن الزيدية قبوله أيضاً [٣٦].

وقد يرى من دقق النظر فيما عرضه الصنعاني من أقوال العلماء كأنه أراد بذلك إبطال الفرق بين العدالة الظاهرة والباطنة ؛ ليستدل من خلال ذلك على حجية المستور بما لا نطيل بنقله وذكره [٣٧].

واستدلوا بما يأتي [٣٨]:

١. قوله تعالى : ﴿ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﴾ [٣٩].

وجه الدلالة : إن في الآية أمر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ ولم يأمر بالتثبت عند مجيء مشهور العدالة ولا عند مجيء مستورها ، فما لم يقم دليل يوجب رد خبره وإلا وجب قبوله [٤٠].

٢. قال ابن عبد البر [٤١]، وابن حجر العسقلاني [٤٢]: (أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال ﷺ لأسامة هلا شققت عن قلبه وقال للذي ساره في قتل رجل أليس يصلي ؟ قال : نعم ، قال أولئك الذين نهيت عن قتلهم) [٤٣]. وقال السخاوي [٤٤]: (في صحيح البخاري عن عمر ﷺ : ﴿إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ﴾ [٤٥] ؛ بل وفي الصحيح من حديث أبي سعيد ﷺ رفعه (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) [٤٦].

وفي المتفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها : ﴿ إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء بحق أخيه شيئاً بقوله فأنما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ﴾ (٤٧).

٣. إن المسلم مقبول الرواية ما لم يظهر فسقه ، فإن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي في رؤية الهلال (٤٨) بعد أن عرفه مسلما ، ولم يسأل عن صفة زائدة على الإسلام(٤٩).

٤.﴿ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي... الحديث ﴾ (٥٠).

قال النووي : معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر(٥١). وهذا نحو قوله ﷺ : ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﴾ (٥٢).

٥. الإجماع : إن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنساء والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهراً .

القول الثاني : الرد مطلقاً . وهو ما ذهب إليه الجمهور .

قال ابن حجر : (إن جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم) (٥٣). وقال ابن القطان : فأما المستور فهو من لم تثبت عدالته لدينا ممن روى عنه اثنان فأكثر ، فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلاً له ... إلى أن قال : والحق في هذا أنه لا تقبل روايته ، ولو روى عنه جماعة ، ما لم تثبت عدالته (٥٤).

وذكر الآمدي أن مذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له ، وقال أبو حنيفة وأتباعه يكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا (٥٥) . وقال

التهانوي : (... ويقال له : المستور عندهم ، فمذهب الشافعي واحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لابد من خبرةٍ باطنةٍ بحاله) [٥٦].

واستدلوا بما يأتي [٥٧]:

١. الإجماع على عدم قبول غير العدل ؛ والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ؛ ليلحق به ، وإذ لم يظهر حال الراوي بالاختبار ، فلا تقبل أخباره دفعاً للمفسدة .

٢. قالوا : أجمعنا على أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ ، وعلى أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار، فلا تقبل أخباره ، دفعا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط ، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد ، فإنه لا يجب على المقلد إتباعه إجماعا.

٣. إن رواية الراويين فأكثر عن الشيخ تعريف به لا توثيق له، ولذلك فتوثيقه غير معلوم .

٤. إن القول بقبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلاً ، والأصل عدم الدليل .

٥. إن الفسق يمنع القبول، وما لم تثبت العدالة فلا يظن عدم فسقه، لأنه أمر مغيّب عنا فكيف نقبله ؟ وللأمر بالتثبت في قبول الأخبار في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [٥٨].

٦. إن مجهول الحال لا تقبل إخباره في الرواية وفقاً لاحتمال مفسدة الكذب .

٧. إن الله تعالى ذم الظن الذي لا يستند إلى حجة ودليل وبيان ، فقال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [٥٩] ، وقبول رواية المجهول بأنواعه أخذ بالظن من غير دليل ولا بيان .

٨. قالوا : رد عمر رضي الله عنه رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال، وعلي رضي الله عنه رد قول أبي سنان الأشجعي في المفوضة ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا .

٩. في ضوء تحرير مفهوم مجهول الحال والمستور ؛ فإن مجهول الحال ، وإن عرف اسمه ، فقد جُهلت عدالته ، ولم تسبر مروياته ليعرف ضبطه ، أو سبرت فكان ينفرد في كثير منها ، فلم يتهيأ كشف حقيقتها .

القول الثالث : التوقف في قبوله ورده حتى يتبين حاله ، فيقبل أو يرد . قال بذلك ابن حجر [٦٠]، كما جزم به إمام الحرمين الجويني [٦١].

القول الرابع : إن المستورين من التابعين يحتج بهم ، ولا سيما التابعين من أهل المدينة ، ولا سيما في السنن التي تشتد حاجة الناس إليها . وهو قول ابن القيم وأنَّ من مذهبه أنَّ رواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح .

قال ابن القيم في (زاد المعاد) وفي سنن أبي داود [٦٢] : ﴿ من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبيﷺ حمية فذكر الحديث وفيه : أنه ﷺ قال له : طلقها ففعل ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة فقال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله ، قال : قد علمت أرجعها ، وتلا :﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٦٣].

ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول ولكنه تابعي ، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين وخاصة التابعين من أهل المدينة ، وبالخصوص موالي رسول الله ﷺ ، وفي هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ، ولم يبين حاله [٦٤].

يترجح لنا : عدم القبول المطلق برواية مجهول الحال والمستور ، وكذلك عدم ردها مطلقاً ، وإنما معرفة حال الراوي والبحث في توثيقه ما عدا جيل السلف الصالح ، فإن رواياتهم تقبل لما يمتازون به من الخيرية التي وصفهم بها رسول الله ﷺ بقوله:((خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) [٦٥].

وكذلك فإن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة ﷺ . وأما الصحابة ﷺ فإن جهالتهم غير قادحة ، لأنهم عدول بتعديل الله لهم [٦٦].

قال الحافظ الذهبي : (فأما الصحابة ﷺ فبِسَاطُهم مَطْوِيٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلَم أحد من الغلط ، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين لله تعالى) [٦٧].

ومن خلال دراسة حال الراوي يمكننا معرفة ما إذ كانت جهالة حاله قد انتفت ؛ فقد قال ابن حجر : (فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخْرِجَ لهم في الصحيح ؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنّف في دعواه أنه معروف . ولا شك أن المدَّعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً) [٦٨].

وقد يكون الراوي مجهولاً عند بعض المحدثين ، ومعروفاً عند غيرهم ، فلذلك لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولاً فقد يعرفه غيره فيوثّقه.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

أ . إن عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني قد وثّقه ابن معين ، فقال : (كان من خيار المسلمين) [٦٩]، والنسائي [٧٠]. وقال أبو حاتم : صالح الحديث [٧١]. وقال علي بن المديني : ((مجهول لا أعرفه)) [٧٢]. وقال الحافظ الذهبي : قد عرفه جماعة ووثّقوه فالعبرة بهم [٧٣].

ب . إن الحكم بن عبد الله البصري قال فيه أبو حاتم : مجهول [٧٤]. قال الحافظ ابن حجر: ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثّقه الذُّهْلي [٧٥].

ج . إن عباس بن الحسين القنطري قال فيه أبو حاتم : مجهول [٧٦] . قال الحافظ ابن حجر : إن أراد جهالة العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمَّال والحسن بن علي المعمري وغيرهم . وإن أراد جهالة الحال فقد وثّقه عبد الله بن أحمد

بن حنبل قال: سألت أبي عنه . فذكره بخير [٧٧] . وأما قول ابن عدي . بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال : لا أعرفهما [٧٨]. فقال ابن عدي : إذا قال مثل ابن معين : " لا أعرفه " فهو مجهول غير معروف ، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره ؛ لأن الرجال بابن معين تُسْبَرُ أحوالهم [٧٩].

فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي . فقال : لا يتمشّى في كل الأحوال ، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا ، والرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب ، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات ، وقال : كان رجلاً صالحاً جميل السيرة [٨٠].

د . قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرّهم ذلك شيئاً . ومن ذلك أن أبا محمد بن حزم قد قال في كل من أبي عيسى الترمذي وإسماعيل بن محمد الصفّار : مجهول [٨١] .

وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذي بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفّاظ [٨٢].

والأمثلة في ذلك كثيرة وخشية الإطالة نختصر على هذا ، وعليه يكون قبولنا للرواية متوقفة على معرفة حاله .

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال

المطلب الأول

أحكامه في العبادات

المسألة الأولى : خبر مستور الحال بنجاسة الماء :

اختلف الفقهاء في قبول خبر مستور الحال بنجاسة الماء غير المعلوم حاله من النجاسة أو الطهر ، على مذهبين :

المذهب الأول : يقبل خبر مستور الحال بنجاسة الماء ، واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية الصحيحة عنهم ، والزيدية [٨٣].

واستدلوا : بأن خبر مستور الحال بنجاسة الماء خبر ديني ، فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة وإن لم يعين سببها [٨٤].

المذهب الثاني : لا يقبل خبره في ذلك ، واليه ذهب : الحنابلة في الرواية الأخرى عنهم [٨٥].

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوة رأيهم ، ولأن مذهب من خالفهم ضعيف لا يقوى على معارضة المذهب الأول .

المسألة الثانية : أذان مستور الحال :

لا خلاف بين العلماء في جواز أذان مستور الحال ، واليه ذهب : الفقهاء كافة [٨٦].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن .. ﴾ رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي [٨٧]. قال عنه الهيثمي : رجاله موثوقون [٨٨].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ بين أن المؤذن لا بد أن يكون أمينا ، والأمانة لا يؤديها إلا التقي ، ومستور الحال عدل في الظاهر ، فدل على جواز أذانه [٨٩].

٢. ما روي عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ يؤذن لكم خياركم ويؤمكم أقرؤكم ﴾ رواه أبو داود ، وابن ماجه بإسناد فيه ضعف [٩٠].

٣. وروى صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ يا بني خطمة ، اجعلوا مؤذنكم أفضلكم ﴾ رواه البيهقي مرسلا [٩١].

٤. ولأن الناس قد يرجعون إليه في أوقات صلواتهم ، وربما أشرف في صعود المنارة على عوراتهم ، فإذا كان أمينا كف بصره وصدق خبره [٩٢].

المسألة الثالثة : الصلاة خلف مستور الحال :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف مستور الحال ، وهو من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا وروي ذلك عن : الصحابةﷺ ، والتابعين ، واليه ذهب : أهل العلم كافة [٩٣].

واستدلوا :

١. بأن الأصل في المسلمين السلامة ، ومستور الحال سليم في الظاهر ، فتجوز إمامته [٩٤].

٢. وبأن النبي ﷺ لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس ، فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره ، فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر [٩٥].

المسألة الرابعة : شهادة مستور الحال في رؤية هلال رمضان :

اختلف الفقهاء في حكم شهادة مستور الحال في ثبوت شهر رمضان بناء على رؤيته للهلال على مذهبين :

المذهب الأول : قبول شهادة مستور الحال في رؤية هلال رمضان ، واليه ذهب الحنفية ، والشافعية [٩٦].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: ﴿ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم قال : تشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً ﴾ [٩٧] .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ قبل شهادة الواحد الظاهرة عدالته في ثبوت شهر رمضان وهو مستور الحال ، فدل ذلك على جواز شهادته .

٢. ولأنه أمر ديني ، تقبل شهادة المستور فيه ، وهو أشبه برواية الأخبار [٩٨].

المذهب الثاني : لا تقبل شهادته في ثبوت هلال رمضان ، واليه ذهب : المالكية والحنابلة ، والامامية [٩٩].

واستدلوا بما يأتي :

١.ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ﴿ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت هلال رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم قال : تشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً ﴾ (١٠٠).

٢. ما روي عن ابن عمر ﷺ قال : ﴿ تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه ﴾ (١٠١).

وجه الدلالة : إن الخبرين رواهما عدول ، فقبل رسول الله ﷺ شهادتهما ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه .

٣.بأنّ العدالة المقصودة في الشاهد هي العدالة الباطنة ، فلا يقبل قول مستور الحال لعدم الثّقة به ، كما لا تقبل من الفاسق (١٠٢).

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ؛ وذلك لأن ثبوت شهر رمضان برؤية هلاله أمر ديني تعبدي ولا بد فيه من الاحتياط ، فثبوته بخبر الواحد العدل ، والمستور الحال من باب الاحتياط ، وهو أولى من عدم ثبوته .

المطلب الثاني

أحكامه في غير العبادات

المسألة الأولى : تمليك لقطة مستور الحال :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كان الملتقط مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا خيانة أقر اللقيط في يديه ، واليه ذهب : أهل العلم كافة (١٠٣).

ودليلهم : إن حكم مستور الحال حكم العدل في لقطة المال ، وفي أكثر الأحكام ، ولأن الأصل في المسلم العدالة ، ولذلك قال عمر ﷺ : المسلمون عدول بعضهم على بعض [١٠٤].

المسألة الثانية : ضمان العارية عند مستور الحال :

العارية : هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه [١٠٥].

فإذا أعار شخص لأخر شيئا ، فإن صاحب الشيء المعار يقال له : معير والآخذ : مستعير ، والشيء المعار : استعارة . ويقال له أيضا : عارية . فالعارية اسم يطلق على ما يعار ، وعلى العقد .

ويتبين من التعريف أن العارية لا تصح إلا بشيء لا يستهلك بالاستعمال . أما الذي يستهلك فلا تصح إعارته ، فإذا أذن المالك باستعماله ، فهذا إباحة وليس بإعارة . وعلى هذا إذا تلفت العارية عند المستعير مستور الحال ، فهل عليه ضمان ؟

لا خلاف بين العلماء فيما إذا حصل التلف بتعد ، أو تفريط ، فهذا فيه الضمان على المستعير . وحصل خلاف بين العلماء فيما إذا حصل التلف بدون تعد ولا تفريط ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : عدم وجوب الضمان على المستعير مستور الحال .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك (في قول له) ، والظاهرية . إلا أن مالكا قال : اذا كانت العارية مما تتغيب ، أي : يمكن إخفاؤها ، كالحلي والثياب ، فهي مضمونة إلا إذا أقام المستعير البينة على تلفها بدون تعد [١٠٦].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال : ﴿ ليس على المستودع غير المغل ضمان،ولا على المستعير غير المغل ضمان ﴾ رواه البيهقي [١٠٧].

وجه الدلالة : عدم وجوب الضمان على غير المتعدي .

واعترض عليه : بأن الحديث في إسناده عمرو بن عبد الجبار ، وعبيدة بن حسان ، وهما ضعيفان . نقل البيهقي ضعفهما عن الدارقطني ، وقال : المحفوظ أنه

عن شريح القاضي من قوله [١٠٨]. وقد حاول ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي الدفاع عن هذا الاسناد ، وقال : لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت ، ولا يقبل تضعيف الدارقطني لهما ؛ لأنه تضعيف مبهم لم يبين فيه سبب الضعف [١٠٩].

أجيب : إن عبيدة بن حسان ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث . وقال : ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات [١١٠].

٢. ما روي عن أبي أسامة أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم ﴾ رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان والترمذي [١١١].

وجه الدلالة : إن الرسول ﷺ ذكر أشياء بين الحكم فيها ، ومنها : إن الكفيل ضامن ، فلو كان حكم العارية الضمان لصرح به (عليه الصلاة والسلام) كما صرح في الكفيل ، لكنه لم يفعل ذلك ، وإنما قال : ﴿ العارية مؤداة ﴾ ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ [١١٢]، فهو بذلك قد جعل حكمها حكم الوديعة،والمودع عنده لا يضمن إلا بالتعدي،فكذلك هذا.

أجيب : بأن التصريح بضمان الكفيل لا يدل على عدم ضمان المستعير .

٣. إن مال المستعير مصان لا يحل أخذه بدون حق ، ولا يجب عليه شيء إلا أن يوجبه نص من كتاب أو سنة ، فاذا لم يتعد في تلف العين المستعارة فلا يجب عليه شيء إلا بنص صحيح من الشارع ، ومثل هذا النص غير موجود [١١٣].

المذهب الثاني : وجوب ضمان العارية ، أي وجوب أداء عينها عند قيامها ، وأداء قيمتها عند هلاكها .

وروي ذلك عن : أم المؤمنين عائشة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ﷺ ، وإسحاق بن راهويه ، وعطاء بن ابي رباح ، وربيعة ويحيى بن سعيد ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وأشهب (من المالكية) .

واليه ذهب : مالك : (في أحد قوليه) ، والشافعي ، وأحمد [١١٤].

واستدلوا بما يأتي :

١. ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [١١٥].

وجه الدلالة : هو قول عبد الله بن مسعود ﷺ في تفسير الاية : كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر ، وما تتعاطون بينكم [١١٦] ، أي بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وكما فسره جمهور المفسرين . والأصل في العارية هو قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [١١٧].

٢. ما روي عن الحسن البصري عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ﴿ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﴾ رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم . وقال : صحيح على شرط البخاري . ، وأقره الذهبي على ذلك [١١٨].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ جعل على اليد ما أخذت ، وهذا تضمين ، أي يجب على اليد رد ما أخذته [١١٩].

اعترض عليه : بأن الحسن لم يسمع من سمرة ، فسماعه لا يصح [١٢٠].

أجيب : إن سماع الحسن من سمرة قد صححه البخاري ، وغيره [١٢١].

٣. ما روي عن جابر بن عبد الله : ﴿ إن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث إلى صفوان بن أمية ، فسأله أدراعا مائة درع ، وما يصلحها من عدتها . فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك ﴾ رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . [١٢٢].

واعترض عليه : بأن هذا الحديث في إسناده شريك القاضي ، وهو ضعيف[١٢٣].

أجيب : لقد رواه البيهقي من عدة طرق ، وقال : يقوي بعضها بعضا[١٢٤].

٤. ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما ، فبعثت به ، فأخذني أفكل [١٢٥] فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ﴾ رواه أبو داود،والترمذي . وقال عنه: حسن صحيح . [١٢٦].

وجه الدلالة:إنه لولا أن ضمان العارية واجب لما إستجاز أن يدفع مالها بدلا [١٢٧].

٥. من حيث المعقول : إن العارية هي عين تفرد باحتباسها لنفسه من غير استحقاق ، فوجب أن تكون من ضمانه ، كالقرض ؛ ولأنه مقبوض لم يزل ملك صاحبه،فوجب أن يكون من ضمان من تعجل الانتفاع به ، كالإجارة ، والوديعة [١٢٨].

المذهب الثالث : لا ضمان عليه إلا عند اشتراط الضمان ، ويضمن نصف القيمة صلحا ، روي ذلك عن : قتادة ، وعثمان البتي ، واليه ذهب : بعض الحنفية ، وبعض الزيدية ، والامامية [١٢٩].

واستدلوا : بما روي عن يعلى بن أمية قال : قال لي رسول الله ﷺ : ﴿ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيراً وثلاثين درعا ، قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ﴾ رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان ، وغيره [١٣٠].

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الثالث هو الراجح ، وهو أن لاضمان على المستعير إلا عند اشتراط الضمان ؛ وذلك لأن الحديث الذي استدلوا به يبين بوضوح إن السؤال هنا للاستفصال عن نوع العارية التي ستجري الإعارة على أساسها : أهي العارية المضمونة ، أم المطلقة من الضمان ؟ فقال (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ عارية مؤداة ﴾ فدل ذلك بمجموعه على أن العارية تنقسم الى قسمين : فإن اشترط فيها الضمان فهي المضمونة ، وإلا فهي المؤداة ، أي المطلقة من الضمان ؛ ولأنه يمكن به التوفيق بين الأدلة المتعارضة .

المسألة الثالثة : ولاية مستور الحال على الصغير والمرأة :

لا خلاف بين الفقهاء في : أن من شروط ولي الصغير والمرأة أن يكون عدلا سواء كان أبا أو جدا أو غيرهما ، والعدالة المشروطة هي الظاهرة لا الباطنة ، فتثبت الولاية للأب مثلا إذا كان مستور الحال لا تعرف عدالته ولا فسقه ، واليه ذهب : أهل العلم كافة [١٣١].

واستدلوا : بأنها ولاية ، وتفويضها إلى غير العدل تضييع للصبي ولمال الصبي ، لوفور شفقته وكمالها على ولده [١٣٢].

المسألة الرابعة : شهادة مستور الحال في النكاح :

اختلف العلماء في شهادة المستور الذي لا يعرف حاله من العدالة والفسق في عقد النكاح ، أتصح شهادته ، أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : تصح شهادته في عقد النكاح ، واليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية [١٣٣].

واستدلوا :

١. بأن العدالة الباطنة يستدل عليها بالعدالة الظاهر ة، فاكتفي بظاهر الحال وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه [١٣٤].

٢. وبأن النكاح يكون في القرى والبادية وعامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق ، فاكتفي بظاهر الحال [١٣٥].

المذهب الثاني : لا تصح شهادة إلا بمن عرفت عدالته الباطنة ، وشهادة مستور الحال عدم ، واليه ذهب : المالكية [١٣٦].

واستدلوا : بأن النكاح اشترط لصحته الشهادة ، وما افتقر ثبوته إلى الشهادة لم يثبت بمجهول الحال كالإثبات عند الحاكم ، ولأنها شهادة على فعل النفس [١٣٧].

الترجيح : الذي يبدو لي من عرض الأقوال والأدلة رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ؛ ولأن الشهادة في عقد النكاح شهادة تحمل يراد بها الإثبات عند النزاع ، لذا لا يصح قياسها على سائر الشهادات . وقبلت العدالة الظاهرة رفعاً للمشقة ودفعاً للضرر الذي يلحق أطراف عقد النكاح .

المسألة الخامسة : حضانة مستور الحال :

لا خلاف بين الفقهاء في : ثبوت حضانة الطفل لمستور الحال سواء أكان الأب ، أم الأم ، واليه ذهب : أهل العلم كافة [١٣٨].

واستدلوا : بأن العدالة شرط في استحقاق الولاية فكانت شرطا في استحقاق الكفالة ، ولأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه ، فكان بأن يعدل عن صلاح ولده

أشبه ، ولأنه ربما اقتدى الولد بفساد والده لاقترانه به ونشوئه معه ، ومستور الحال ظاهر العدالة فتثبت في حقه الحضانة [١٣٩].

المسألة السادسة : استفتاء مستور الحال :

لم أجد من تكلم في هذه المسألة من المذاهب الإسلامية سوى الحنابلة – على حد علمي – ، ولهم في المسألة رأيان :

الرأي الأول : جواز استفتاء مستور الحال ، واليه ذهب : الحنابلة في الصحيح من مذهبهم [١٤٠].

الرأي الثاني : عدم جواز استفتائه ، واليه ذهب : الحنابلة في الرواية الأخرى عنهم [١٤١].

الترجيح : والذي يبدو لي أن الرأي الأول هو الراجح .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ، وبعد أن بذلنا جهدنا في كتابته ، وبينا فيه تعريف المستور ، وحكم روايته والأحكام الفقهية المتعلقة به ، تبين لنا من خلال هذا البحث عددا من النتائج نوجزها بما يأتي :

٤. المستور هو من اطلعنا على اليسير من أخباره ، دون أن يوثق ، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت فتفرد ولم يعرف ضبطه ، ولا حال روايته . وهذا المقصود بعدالة الظاهر دون الباطن .

٥. ثبوت الفرق بين مجهول الحال والمستور ، فمجهول الحال : من روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يوثق ، وجهلنا عدالته الباطنة ؛ وهي عدم معرفة شيء عن عدالته ، ولا عرفنا ضبطه ، ولا حال روايته ، ومدى استقامتها ؛ لتفرده أو غرابة معناها ، كما جهلنا عدالته الظاهرة ؛ وهي عدم معرفة شيءٍ من أخباره .

٦. الغالب أنه إذا أطلقت لفظة مجهول أنها تنصرف ابتداءاً إلى مجهول العين ، إلا أن هذا ليس بمطرد .

٧. تبين أن التعديل يثبت بأن ينص عليه واحد من أئمة الجرح والتعديل ، ولو لم يرو عنه إلا واحد ، وكذا لو لم يوثقه إلا من انفرد عنه ؛ إن كان مؤهلاً لذلك .

٨. أن كثيرا من الرواة الذين لم يذكر فيهم جرحاً أو تعديلاً ذكروا في كتاب تاريخ البخاري ، وكتاب الجرح والتعديل .

٩. لمستور الحال بعض الأحكام الشرعية الفقهية المتعلقة بأقواله وأفعاله ، بعضها في باب العبادات ، وبعضها في غير العبادات .

١٠.اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بمستور الحال تبعا لاختلافهم في قبول روايته أو عدمها .

هذه هي أهم النتائج التي خرجنا بها بعد الخوض في هذا البحث المهم والله أعلم وأرحم . والحمد لله أولاً وآخراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Abstract
(Accept the rule of a novel concealed the case, and jurisprudence related)

Scientists wound and amendment of the most important defenders of the Sunnah and maintained. If the narrators Fbinwa reverse that accept them novel, and narrators Elmejrouhon that do

not accept their version of the track during their lives and their careers. There are narrators were taken us some conversations, he did not know if every Rao, not known for fairness and wounded, which was termed in modern science to (hidden case), there are actions and statements issued by some persons closely related to some of the legal provisions relating to religion, and does not know what they were from and whether or not justice, and they Mistoro the case, how Muslims deal with this behavior - especially at the present time - and that are of great importance in their religion and their lives? What is the legitimacy of these actions? Hence the importance of the subject.

We have divided this research: an introduction, Mbgesan, and a conclusion. Explained in the introduction the importance of the subject, and our division of research. First topic: hidden case and the rule of his novel, which is on two requirements, first: the definition of hidden away. The second rule of novel hidden away. The second topic: the provisions relating to jurisprudence Bmistor case. Which is on two demands: the first of its provisions in acts of worship. Second, provisions in other acts of worship. In the end, for given us the most important, our findings through the research, including:

Is hidden from easy to read the news, without documents, and did not probe Marwyate, or Spirit's uniqueness is not known set, if not novel, and this apparently without the justice of the intended subcontractor. Often that if released to an unknown word they GOES starting to set their eye, but this is not Bmatard. Mastour the case of some of the rulings of doctrinal statements and actions, some of them in the door of worship, and some in other acts of worship .

الهوامش

(١) ينظر : لسان العرب ٣٣٤/٤ (مادة ستر) .

(٢) مقاييس اللغة ١٣٢/٣ (مادة ستر) .

(٣) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ٩٠/٣ .

(4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص ٢٣٢.
(5) تقريب التهذيب ، ص ٧٤ .
(6) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص٧٥ .
(7) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ص٩٩ .
(8) التهذيب في فقه الامام الشافعي ٢٦٣/٥.
(٩) توضيح الأفكار لمعاني الأنظار ١٩٢/٢-١٩٣ .
(١٠) ينظر : منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٩١ .
(11) ينظر : حاشية توضيح الأفكار لمعاني الأنظار ٢ /١٧٦ .
(١٢) المصدر نفسه ١٩٣/٢.
(١٣) ينظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٧٥ ، اختصار علوم الحديث ، ص٩٩ .
(١٤) ينظر : توضيح الأفكار لمعاني الأنظار ١٩٣/٢.
(١٥) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، ص ٥١٨ .
(١٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، ١١٩/١ .
(١٧) البرهان في أصول الفقه ٣٩٦/١ .
(١٨) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، ص١٢٦.
(١٩) قال ابن أبي حاتم (أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى) الجرح والتعديل ٣٨/٢ .
(٢٠) بيان الوهم والإيهام : ٢٦٥/٢ .
(21) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٨٨/٦ .
(22) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/١ .
(23) ينظر : فتح المغيث ٢١٥/٢ ، قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ، ص٨ .
(24) ينظر : فتح العزيز شرح الوجيز ١٧٦/٣ .
(25) ينظر : اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، ص ٩٢ . وسُليم هو أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سُليم الرازي الشافعي ، ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة ، سكن الشام مرابطاً ناشراً للعلم ، وكان فقيهاً ، صنف الكثير من الفقه وغيره ، تتلمذ على يد أبي حامد الإسفراييني ، وحدث عنه أبو بكر الخطيب البغدادي . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٧ /٦٤٥ .
(26) ينظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ١٢١-١٢٢ ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، ص٢٧٧ .

(27) أخرجه ابن أبي شيبة : المصنف في الأحاديث والآثار ، كتاب البيوع والاقضية ، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، ٣٢٥/٤ برقم (٢٠٦٥٧) .

(28) ينظر : أصول السرخسي ٣٧٠/١ . وينظر: التقرير والتحبير ١٧٤/٤ .

(29) شرح نخبة الفكر ، للقاري ، ص٥١٨ .

(30) المجروحين ، من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١٩٢/٢ .

(٣١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٣٩/١ .

(٣٢) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥/٦.

(٣٣) الوهم والإيهام ٦١٣/٣ ، ١٧٠/٤ .

(٣٤) ميزان الاعتدال ٦/٦ ، ٣١٧/٢. وينظر : رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، ص ٢٤٠ .

(٣٥) ٢٦٣/٥.

(٣٦) ينظر : توضيح الأفكار ١٩٣/٢

(٣٧) ينظر : المصدر نفسه ٢/ ١٩٢-١٩٦ .

(٣٨) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٩/٢ ، فتح المغيث ٣٢٦/١ ، توضيح الأفكار ١٩٢/٢ .١٩٦ .

(٣٩) سورة الحجرات : من الآية : ٦ .

(٤٠) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٤ .

(41) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٥٧/١٠ .

(42) فتح الباري شرح صحيح البخاري٢٧٣/١٢ ،تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ١٩٢/٤

(43) صحيح مسلم ٩٦/١ برقم (٩٦) .

(44) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ١/ ١٦٢.

(45) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول: ٩٣٤/٢ برقم (٢٤٩٨) .

(46) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم : ٧٤٢/٢ برقم (١٠٦٤) .

(47) صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين : ٩٥٢/٢ برقم (٢٥٣٤) . وصحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة : ١٣٣٦/٣ برقم (١٧١٣) .

(48) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال فقال : ﴿أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا ﴾ أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم ، باب شهادة الواحد

على رؤية الهلال : ٣٥٤/٢رقم (٢٣٤٠) ، وأخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة : ٧٤/٣ ، والنسائي : المجتبى من السنن ١٣٢/٤.

(49) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :١/ ٤٣ .

(50) صحيح البخاري: كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم: ٦/ ٢٦٢٢ برقم (٦٧٤٨)

(٥١) ينظر : شرح النووي على مسلم ٥/١٢ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٢٢٥/٨ .

(٥٢) ينظر : المصدر نفسه : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قوله تعالى﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ : ٢٦٨٢/٦ .

(٥٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٠٨ ، وينظر : اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ١٤٧/٢ .

(٥٤) ينظر : الوهم والإيهام ١٣/٤ .

(٥٥) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ٩٠/٢ .

(٥٦) قواعد في علوم الحديث ، للتهانوي ، ص ٢٠٤ .

(٥٧) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٩٠/٢ . ٩٦ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤/١ـ٤٥ ، فتح المغيث ٣٢٦/١ .٣٢٧ ، ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ٦٠/١ .

(٥٨) سورة الحجرات ، آية : ٦ .

(٥٩) سورة النجم ، آية : ٢٣.

(٦٠) ينظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٠٨ .

(61) ينظر : البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٩٦.

(62) سنن أبي داود،كتاب الطلاق،باب نسخ المراجعة بعد التطلِيقاتِ الثلاث ٢٥٩/٢ برقم (٢١٩٦) .

(63) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(64) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ١٦٣/٥ .

(65) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ٤/ ١٩٦٢ برقم (٢٥٣٣) .

(66) ينظر ضوابط الجرح والتعديل ٦١/١ .

(67) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد ، ص ٤٦. وينظر : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، ص١٨٧ .

(68) هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ص ٣٨٤ .

(69) معرفة الرجال ١٠٢/١ برقم (٤٥٢).
(70) ينظر : تهذيب الكمال ٢٦٨/١٦ .
(71) ينظر : الجرح والتعديل ١٨٧/٥ .
(72) تهذيب الكمال : ٢٦٨/١٦ .
(73) ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٢٣/٤ .
(74) ينظر : الجرح والتعديل ١٢٢/٣ .
(٧٥) ينظر : هدي الساري ، ص ٣٩٨ .
(٧٦) ينظر : الجرح والتعديل ٢١٥/٦ .
(٧٧) ينظر : هدي الساري ، ص ٤١٣ .
(٧٨) ينظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، ص ١٣٣ ، ١٥٠
(٧٩) ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٢٩٨ .
(٨٠) ينظر : تهذيب التهذيب ١٩٧/٦ .
(81) ينظر : المحلى ٢٩٦/٩، ٣٤٤ .
(82) ينظر : البداية والنهاية ٦٧/١١ .
(83) ينظر : المبسوط ١٦٤/١ ، العناية على الهداية ١٠/١ ، الفتاوى الهندية ٣٠٩/١ ، مواهب الجليل ٨٦/١ ، منح الجليل ٤٤/١ ، مغني المحتاج ١٣٥/١ ، المغني ٨٢/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٤/٣ ، الفروع ٩٤/١ ، المبدع في شرح المقنع ٣٣/١ ، كشاف القناع ٦٧/١ ، البحر الزخار ٣٩/١ .
(84) ينظر : المغني ٨٢/١ ، كشاف القناع ٦٧/١ .
(85) ينظر : المغني ٨٢/١ ، الإنصاف ١٤/٣ ، الفروع ٩٤/١ ، المبدع شرح المقنع ٣٣/١ كشاف القناع ٦٧/١ .
(86) ينظر : بدائع الصنائع ١٠٢/٢ ، تبيين الحقائق ٤٥٠/١ ، مواهب الجليل ٢٩/٣ ، الفواكه الدواني ٢٣٢/٢ ، الأم ١٠٤/١ ، المجموع ١٠١/٣ ، المغني ٤٥٨/١ ، كشاف القناع ٣٦٨/١ ، المبدع ٢٧٨/١ ، المحلى ٢٩٣/٢ ، البحر الزخار ٢٠١/٢ ، المختصر النافع ، ص/٦٦ ، شرائع الإسلام ١١٤/١ .
(87) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣١/١٦ ، سنن أبي داود ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، ٢٠٣/١ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن باب ، ٨٩/١ .
(88) ينظر : مجمع الزوائد ٢/٥ .
(89) ينظر : بدائع الصنائع ١٠٢/٢ .

(90) سنن أبي داود ١٩٦/١ ، سنن ابن ماجه ٢٤٠/١ ، وينظر : المجموع ١٠١/٣ .

(٩١) السنن الكبرى ، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت ، ٤٢٦/١ .

(٩٢) ينظر : الحاوي الكبير ١٢٣/٢ .

(٩٣) ينظر : العناية ٩٧/٢ ، البحر الرائق ٣٧٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢١٠/٤ ، التاج والإكليل ١٤٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ ، مواهب الجليل ٢٠٣/٤ ، الأم ١٩٠/١ ، المجموع ٢٦٠/٤ ، أسنى المطالب ٢٧٦/٢ ، المغني ٢٧/٢ ، الفروع ٤٥٢/٢ ، كشاف القناع ٢٤٧/٢ ، المحلى ٥٢٢/٢ ، البحر الزخار ٣٠٧/٢ ، شرائع الاسلام ١٨٨/١ ، من لا يحضره الفقيه ٣٥٥/٢ .

(٩٤) ينظر : المغني ٢٧/٢ .

(٩٥) ينظر : المحلى ٥٢٢/٢ .

(٩٦) ينظر : بدائع الصنائع ٨٠/٢ – ٨١ ، اللباب في شرح الكتاب ١٦٤/١ ، المهذب ١/١٧٩ ، المجموع ٢٧٥/٦ – ٢٨٢ ، مغني المحتاج ٤٢٠/١-٤٢٢ .

(٩٧) رواه أبو داود في سننه ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، ٢٧٤/٢ ، والنسائي في سننه ، سنن النسائي ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، ٤٣٧/٤ .

(٩٨) ينظر : المصادر السابقة .

(٩٩) ينظر : القوانين الفقهية ، ص/١١٥ ، ومابعدها ، الشرح الصغير ٦٨٢/١ ، ومابعدها ، منح الجليل ١١٣/٢ ، المغني ١٥٦/٣-١٦٣ ، مطالب أولي النهى ٣٤٢/٥ ، كشاف القناع ٣٥٢/٢-٣٥٨ ، الروضة البهية ١١٠/٢ .

(١٠٠) سبق تخريجه .

(١٠١) رواه أبو داود في سننه، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، ٢٧٤/٢ ، ورواه الحاكم في مستدركه وصححه ، المستدرك على الصحيحين ٦٠/٢ . ورواه ابن حبان وصححه ، باب رؤية الهلال ، ٢٣١/٨ .

(١٠٢) ينظر : المغني ١٥٦/٣ – ١٦٣ ، مطالب أولي النهى ٣٤٢/٥ .

(١٠٣) ينظر : البحر الرائق ٤٠٠/١١ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٧/٤ ، المجموع ٢٩٤/١٥ ، تحفة المحتاج ٣٣٨/٢٦ ، نهاية المحتاج ٤٢٣/١٨ ، المغني ٤١٤/٦ ، الشرح الكبير على متن الإقناع ٣٧٠/١٣ ، المبدع ٢٢٠/٥ ، مطالب أولي النهى ١٩٢/١٢ ، شرائع الاسلام ٢٢٥/٣ ، الروضة البهية ٢١/٣ .

(١٠٤) ينظر : المغني ٤١٤/٦ ، المجموع ٢٩٤/١٥ ، المبدع ٢٢٠/٥ .

(١٠٥) ينظر : مغني المحتاج ٢٦٣/٢ .

(١٠٦) ينظر : بداية المجتهد ٢٣٥/٢ ، شرح الدردير ٤٣٦/٣ ، مجمع الأنهر ٣٤٧/٢ ، نصب الراية ١١٧/٤ ، المحلى ١٧٣/٩ .

(١٠٧) السنن الكبرى ، باب من قال لا يغرم ، ٩١/٦ .

(١٠٨) ينظر : المصدر نفسه .

(١٠٩) ينظر : الجوهر النقي ٩١/٦ .

(١١٠) ينظر : ميزان الاعتدال ٢٦/٣ .

(١١١) سنن أبي داود ، باب فى تضمين العارية ، ٢٩٧/٣ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ٥٦٦/٣ ، مجمع الزوائد ١٤٥/٤ .

(١١٢) سورة النساء ، الاية /٥٨ .

(١١٣) ينظر : المحلى ١٧٤/٩ ، وما بعدها .

(١١٤) ينظر : شرح الدردير ٤٣٦/٣ ، بداية المجتهد ٢٣٥/٢ ، المهذب ٣٦٢/١ ، مغني المحتاج ٢٦٧/٢ ، المغني ٣٥٥/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٢/٨ .

(١١٥) سورة الماعون ، الآية /٧ .

(١١٦) ينظر : تفسير مجاهد ٧٨٨/٢ ، سنن أبي داود ١٢٤/٢ ، تفسير ابن كثير ٥٥٩/٤ .

(١١٧) سورة المائدة ، الآية /٢ .

(١١٨) سنن أبي داود ، باب فى تضمين العارية ، ٢٩٦/٣ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ٤٨٢/٤ ، المستدرك ٤٧/٢ .

(١١٩) ينظر : الحاوي الكبير ١١٩/٧ ، تحفة الأحوذي ٤٨٢/٤ .

(١٢٠) ينظر : المحلى ١٧٢/٩ .

(١٢١) ينظر : نصب الراية ١١٧/٤ ، سبل السلام ٦٧/٣ .

(١٢٢) سنن أبي داود ، باب فى تضمين العارية ، ٢٩٦/٣ ، السنن الكبرى ، باب العارية مضمونة ، ٨٩/٦ ، المستدرك ٤٧/٢ .

(١٢٣) ينظر : المحلى ١٧٢/٩ .

(١٢٤) ينظر : السنن الكبرى ٨٩/٦ .

(١٢٥) أفكل : الرعدة من برد أو خوف ، والمراد : أنها لما رأت حسن الطعام أخذتها الغيرة الشديدة (رضي الله عنها) فأصابتها بسببها الرعدة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٥٦/١ ، هامش سنن أبي داود ٢٩٨/٣ .

(١٢٦) سنن أبي داود ، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ، ٢٩٧/٣ ، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥٩٣/٤ .

(١٢٧) ينظر : الحاوي الكبير ١١٩/٧ .

(١٢٨) ينظر : المغني ٣٥٥/٥ .

(١٢٩) ينظر : مجمع الأنهر ٣٤٧/٢ ، اللباب في شرح الكتاب ١٨١/١ ، درر الحكام ٩٧/٢ نصب الراية ١١٧/٤ ، سبل السلام ٦٧/٣ ، شرائع الإسلام ١٧٤/٢ .

(١٣٠) سنن أبي داود، باب فى تضمين العارية ، ٢٩٧/٣ ، نصب الراية ١١٧/٤ ، بلوغ المرام بحاشية سبل السلام ٦٩/٣ .

(١٣١) ينظر : تبيين الحقائق ٣٣٨/٥ ، شرح فتح القدير ٢٤/٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٩/٣ ، أنوار البروق ٣٦/٤ ، مواهب الجليل ٦٥/٨ ، تحفة المحتاج ٤٧٧/٣ ، مغني المحتاج ٤٠٧/٦ ، حاشية الجمل ١٧١/٨ ، الإنصاف ٣٥/١٠ ، الفروع ١٠/٧ ، المحرر في الفقه ١٥/٢ ، البحر الزخار ٢٩/٥ ، المختصر النافع /٢٥٧ ، شرائع الإسلام ١٣/٢ .

(١٣٢) ينظر : المصادر السابقة .

(١٣٣) ينظر : المبسوط ٣٢/٥ ، بدائع الصنائع ٢٥٥/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٤/٢ ، أسنى المطالب ١٢٣/٣ ، مغني المحتاج ٢٣٦/٤ ، المغني ٨/٧ ، الفتاوى الكبرى ١٠٠/٣ ، الإنصاف ١٠٤/٨ ، التاج المذهب ٣٢/٢ .

(١٣٤) ينظر : المغني ٨/٧ .

(١٣٥) ينظر : المصدر نفسه ٨/٧ .

(١٣٦) ينظر : حاشية الخرشي ١٦٧/٣ ، حاشية الدسوقي ٢١٧/٢ ، بلغة السالك ٣٣٦/٢ .

(١٣٧) ينظر : بلغة السالك ٣٣٦/٢ .

(١٣٨) ينظر : بدائع الصنائع ٤٠/٤ – ٤٤ ، البحر الرائق ١٨٩/١١ ، حاشية ابن عابدين ٨٧١/٢ – ٨٨٢ ، القوانين الفقهية /٢٢٤ وما بعدها ، الفواكه الدواني ١٠٧٥/٣ ، التاج والأكليل ٣٢٣/٦ ، الحاوي ٥٠٣/١١ ، روضة الطالبين ٣٠٢/٣ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٣ – ٤٥٩ ، أسنى المطالب ١٩٥/١٨ ، المغني ٦١٣/٧ – ٦٢٤ ، كشاف القناع ٥٧٦/٥ – ٥٨٢

(١٣٩) ينظر : الحاوي ٥٠٣/١١ .

(١٤٠) ينظر : أعلام الموقعين ٨٤/٥ ، الإنصاف في مسائل الخلاف ١٨٦/١١ – ١٨٧ ، الفروع ١١٣/١١ ، المبدع ١٩/١٠ .

(١٤١) ينظر : أعلام الموقعين ٨٤/٥ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٤/٤ ، كشاف القناع ٤١٠/١٠ ، المبدع ١٩/١٠

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم .
١. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي
٣. أصول السرخسي ، للفقيه الأصولي أبي بكر احمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط١ ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م .
٤. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٧م.
٥. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣م .
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ،١٩٨٠ م
٧. أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
٨. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، احمد محمد شاكر مكتبة دار السلام ، دمشق ، ط٢ (١٤١٧ .١٩٩٧) .

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (إبن نجيم)(ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت
١٠.البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٩٧٥م .
١١.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة . القاهرة ، ١٩٥٢ م .
١٢.البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، مكتبة المعارف – بيروت .
١٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
١٤.البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط٤ ، (١٤١٨).
١٥.بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، مطبعة محمد علي صبيح . مصر .
١٦.بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، تحقق: د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ (١٤١٨.١٩٩٧) .
١٧.التاج المذهب لاحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن

١٨.التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد اللَّه محمد بن يويسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨ م

١٩.تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي ، تحقيق : أبو عمر محمد بن علي الأزهري ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، ط١(١٤٢٩ . ٢٠٠٨) .

٢٠.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر ، ١٣١٣ هـ .

٢١.تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٩ م .

٢٢.تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق : عبد اللَّه بن عساف اللحياني ، الطبعة الأولى ، دار حراء . مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ .

٢٣.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت . لبنان) .

٢٤.تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس . بيروت ، ١٩٨١ م .

٢٥.تفسير مجاهد ، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، تحقيق : عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، مجمع البحوث الإسلامية . باكستان ، المنشورات العلمية . بيروت .

٢٦.تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا ، ط١(١٤٠٦ – ١٩٨٦).

٢٧.التقرير والتحبير ، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ (١٤١٩ـ ١٩٩٩) .
٢٨.تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة (١٣٨٤.١٩٦٤).
٢٩.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب (١٣٨٧) .
٣٠.تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر – بيروت ، ط١(١٤٠٤ – ١٩٨٤) .
٣١.تهذيب الكمال ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ (١٤٠٠ـ١٩٨٠) .
٣٢.التهذيب في فقه الامام الشافعي ، البغوي ،أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ،تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ،الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ،ط١ (١٤١٧ .١٩٩٧) .
٣٣.توضيح الأفكار لمعاني الأنظار ، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١(١٣٦٦).
٣٤.الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط٣ (١٤٠٧. ١٩٨٧) .
٣٥.الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ (١٢٧١ـ ١٩٥٢).

٣٦.الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعز الدين علي بن فخر الدين الماردیني المعروف بـ (إبن التركماني)(ت ٧٤٥ هـ) ، مطبوع بهامش السنن الكبرى .
٣٧.حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٦٦ م .
٣٨.حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٣٩.حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت .
٤٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر .
٤١.الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤هـ) تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة . بيروت ١٩٩٤م .
٤٢.درر الحكام على غرر الأحكام ، لعبد الحليم ، الطبعة الأولى ، دار سعادت ، مطبعة عثمانية ، ١٣١١ هـ .
٤٣.رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ، محمود سعيد ممدوح ، دار الإمام النووي، عمان . الأردن ، ط١ (١٤١٦.١٩٩٥) .
٤٤.الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني)(ت ٩٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأداب . النجف الأشرف ، ١٩٦٧م .
٤٥.روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الأسلامي للطباعة والنشر . بيروت .
٤٦.زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ،

مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الكويت ، ط١٤ ، (١٩٨٦.١٤٠٧) .
٤٧.سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة
٤٨.سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت
٤٩.سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
٥٠.سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت
٥١.سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت ، ١٩٧٩ م .
٥٢.السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند ، ١٣٤٦ هـ
٥٣.سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٥٤.سير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٩ (١٤١٣) .
٥٥.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج

وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأداب . النجف الأشرف ، ١٩٦٩ م .
٥٦.شرح السيوطي لسنن النسائي : تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ (١٤٠٦.١٩٨٦) .
٥٧.الشرح الصغير ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف . مصر .
٥٨.الشرح الكبير على متن الإقناع ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، المطبوع بهامش كتاب المغني .
٥٩.شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد المركز العلمي . مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م .
٦٠.شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
٦١.شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، تحقيق: محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم لبنان . بيروت .
٦٢.صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣م .
٦٣.صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٦٤.صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا محي الدين النووي ، مكتبة الصفا ، الدار البيضاء . المملكة المغربية ، ط ١(١٤٢٤. ٢٠٠٣) .

٦٥.ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف ، مكتبة العبيكان ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط ٢(١٤١٢) .
٦٦.العناية على الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت(٧٦٨هـ) . بهامش فتح القدير ، ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر ، ١٣١٥هـ .
٦٧.الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، للسخاوي ، تحقيق أبي عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، ط١ (٢٠٠١) .
٦٨.الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، دار القلم . بيروت ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .
٦٩.الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير . تركيا ، ١٩٧٣ م
٧٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
٧١.فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي ،تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ،ط١ (١٩٩٧.١٤١٧) .
٧٢.فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، تحقيق د.عبد الكريم بن عبد الله ، د.محمد بن عبد الله ، دار المنهاج ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، ط١(١٤٢٦) .
٧٣.الفروع ، لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م
٧٤.الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر

٧٥.قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ، عبد الغني البحراني ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد . الهند ، ط١(١٣٢٣) .
٧٦.قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١(١٣٩٩ – ١٩٧٩) .
٧٧.قواعد في علوم الحديث ، للتهانوي ، ظفر احمد العثماني ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ، دار القلم ، بيروت . لبنان ، ط ٣ (١٣٩٢. ١٩٧٢) .
٧٨.القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب . ليبيا ، ١٩٨٨ م
٧٩.الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر بيروت ط ٣ (١٩٨٨.١٤٠٩) .
٨٠.كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية . بيروت
٨١.اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم الدار الشامية ، سوريا ، دمشق ، لبنان . بيروت ، ط٢ (١٤١٤. ١٩٩٤) .
٨٢.اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ) ، حققه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة مطابع دار الكتاب العربي . القاهرة ، ١٩٦١ م
٨٣.لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط١ (دار صادر . بيروت) .
٨٤.المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، (ت ٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ
٨٥.المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت

٨٦.المجتبى من السنن : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ط٢(١٤٠٦.١٩٨٦) .
٨٧.المجروحين ، من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زيد ، دار الوعي ، حلب ، ط١ (١٣٩٦) .
٨٨.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد)(ت ١٠٧٨ هـ) ، دار الطباعة العامرة .١٣٦١ هـ
٨٩.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٦٧ م .
٩٠.المجموع شرح المهذب ، للنووي أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جده . المملكة العربية السعودية .
٩١.المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
٩٢.المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت
٩٣.المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٧٧١هـ) ، الطبعة الثانية ، مطبعة وزارة الأوقاف . مصر ، ١٣٧٨هـ . ١٩٥٨م
٩٤.المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم)(ت ٤٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض

٩٥.مسند الأمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٩٦٩ م
٩٦. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني ، المطبعة العزيزية . الهند ، ١٩٦٦م
٩٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي
٩٨. معرفة الرجال ، الإمام أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق : محمد كامل القصار ، مجمع اللغة العربية ، دمشق (١٤٠٥.١٩٨٥) .
٩٩. معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يُوجب الرد ، الذهبي ، تحقيق : أبو عبد الله إبراهيم سعيداي إدريس ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٤٠٦ . ١٩٨٦) .
١٠٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة ، ١٩٥٨ م
١٠١.المغني على مختصر الأمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣م
١٠٢.المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ١(١٤٠٥. ١٩٨٥) .
١٠٣.مقاييس اللغة ، لابن فارس ، أبو الحسن احمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد بن هارون ، دار الفكر (١٣٩٩.١٩٧٩) .
١٠٤.مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان (١٤٢٧. ٢٠٠٦) .

١٠٥.من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة .
١٠٦.منح الجليل على مختصر خليل ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، مكتبة النجاح . ليبيا
١٠٧.منهج النقد في علوم الحديث ، الدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ط ٣ (١٤٠٦ .١٩٨١) .
١٠٨.المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ . ١٩٥٩ م
١٠٩.مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ،مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة . مصر ١٣٢٩هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م
١١٠.ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٩٩٥) .
١١١.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط١ (١٤٢٢) .
١١٢.نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار المأمون . مصر ، ١٩٣٨ م
١١٣.النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير ، المملكة المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي ، المدينة المنورة ، العربية السعودية ، ط١ (١٤٠٤. ١٩٨٤) .

١١٤. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، ١٩٣٨ م .
١١٥. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الأثير)(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت
١١٦. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة،بيروت (١٣٧٩) .
١١٧. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : المرتضي الزين أحمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ،(١٩٩٩).